بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

التنمية أو المزيد من استثمار الأموال من قواعد الإسلام وثوابته الاقتصادية ، لأن في ذلك إنعاش الاقتصاد ، والإسهام في تنشيط الحركة التجارية ، وتحقيق الرخاء أو الرفاه الذي يستفيد منه أكبر مجموعة من الناس .

لذا رغب الإسلام في التجارة وحث عليها لكسب المعاش ، وبارك الله فيها لتحصيل الربح وتنمية الإنتاج ، وجعل الإسلام العمل هو أساس الاسترباح ، والعقود المشروعة هي أعمال تتطلب خبرة وجهداً ، فقال الله تعالىٰ :

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

فالبيع التجاري طريق للكسب المشروع ، فهو حلال ، والربا أو الفائدة حرام ، لأن النقود لا تولِّد النقود ، فالكسب الحاصل بالمراباة حرام ، لأنه من غير جهد ولا عمل ، وإنما هو ظلم واستغلال ، ومن أهم عوامل التضخم النقدي ، وانتشار الاحتكارات ، ووجود التفاوت الصارخ بين فئة الأغنياء المترفين ، والفقراء المستضعفين والمعدمين .

بل إن الإسلام حرم كل المكاسب الخبيثة كالغصب والرشوة والسرقة والنهب والغش ، قال الله تعالىٰ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

وجاءت آيات قرآنية أخرى تؤيد كسب العمل والتجارة والاحتراف ، مثل قوله تعالىٰ :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾

[الجمعة : ١٠] .

وقوله سبحانه : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك : ١٥] .

وقوله عز وجل على سبيل تزكية التجارة المباحة المبارك فيها : ﴿ يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴾ [فاطر : ٢٩] .

وقال النبي ﷺ حينما سئل عن أي الكسب أطيب : « عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور »[١] . أي لا غش فيه ولا خيانة ، وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : « تسعة أعشار الرزق في التجارة »[٢] .

وفي الحياة الاقتصادية الحديثة وجدت استثمارات مشروعة تختلف عن الأحوال الضيقة ذات الصبغة المنفردة « المضاربة الخاصة » بين عاقدين فأكثر ، متمثلة في « المضاربة المشتركة » حيث يتعدد أرباب المال وهم جماعة المستثمرين ، الذين يقدمون المال بصورة انفرادية ليعمل به مضاربة ، ويتلقاه جماعة المضاربين في صورة مصرف (بنك)

---

(١) رواه البزار وصححه الحاكم عن رفاعة بن رافع (سبل السلام : ٣/ ٤) .

(٢) حديث حسن عن نعيم بن عبد الرحمن الأزدي ويحيى بن جابر الطائي مرسلاً (الجامع الصغير للسيوطي ١/ ١٣٠) .

شركة أو جماعة ، وهم الذين يأخذون المال منفردين أيضاً ، ويقومون بتشغيله لدى شخص أو جهة للعمل فيه بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد .

وأصبح هذا اللون من الاستثمار أكثر رغبة واجتذاباً لرؤوس الأموال المكتسبة لتوافر قدر أكبر من الثقة والائتمان .

خطة البحث :

ـ ما هو المراد من العائد ، وما الفرق بينه وبين الربح؟

ـ ما هي[1] أنواع العوائد وما حكم كل منها ؟ .

ـ ما هي الطريقة السائغة شرعاً لتحديد العائد على الاستثمار؟

ـ في الحالات التي يتغير فيها المستثمرون (المودعون) هل يجوز توزيع نسبة مئوية بصفة دورية محسوبة على اعتبار ما سيقع من الأرباح أو العائد؟

ـ وإذا وافق جميع المستثمرين على هذه الطريقة السابقة فهل تكون جائزة؟

ـ وفي الحالات التي لا يمكن فيها الرجوع على عميل قبض حصته ، ثم يظهر أن الربح لم يتحقق في نهاية المدة ، كيف تكون المحاسبة؟ ومن يتحمل الفرق ، الشركة أم المستثمر ، أم غير ذلك؟

ـ إذا أنشأ البنك حافظة استثمارية (صندوق) مقسمة إلى حصص يقوم بإدارتها نيابة عن المستثمرين ، فهل يجوز له اقتطاع أجر لنفسه

---

(١) لا داعي في اللغة لهذا الضمير ، وإنما هكذا جاء السؤال .

محسوب كنسبة من الربح؟ وهل يجوز أن يكون مبلغاً محدداً مقطوعاً؟ وهل يجب على البنك أن يوضح هذا؟

ـ ما هي التكاليف التي يجوز تحميلها للشركة في عقد المضاربة؟

ـ إذا كان العامل في المضاربة شركة (شخصية معنوية مستقلة) فهل تعتبر جميع رواتب الموظفين والإدارة من ضمن التكاليف؟

ـ هل يجوز تنازل المستثمرين عن كل حق في التدخل في الإدارة؟

ـ هل يجوز حساب العائد يومياً[١]؟

وأبدأ ببحث هذه العناصر :

* * *

(١) بحث مقدم للموسوعة الفقهية الاقتصادية في جدة ـ مجمع الفقه الإسلامي .

ما المراد من العائد ، وما الفرق بينه وبين الربح؟

عائد الاستثمار : هو ربح الاستثمار المشروع الذي يوزع من باقي الربح على الأعضاء المستثمرين ـ بعد احتجاز الاحتياطي وما يخصص للخدمات العامة ـ بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع المصرف (البنك) أو الجمعية التعاونية[١] .

إن القدر المخصص لفئة من المستثمرين يوزع بينهم بنسبة تعاملهم مع البنك الإسلامي ، وهذا التعامل امتزاج بين المال المودع بالبنك لاستثماره ، وبين الزمن ، أي : المدة التي ظل فيها المال مستثمراً بالبنك .

ويكون التوزيع العادل لحصة المستثمرين فيما بينهم على أساس حواصيل ضرب المبالغ المستثمرة في المدد التي بقيت في الاستثمار ، وهذه الحواصل هي المتعارف عليها في أعمال البنوك باسم (النمر) أو الأعداد .

وعائد الاستثمار يحدث بسبب الاستثمار التعاقدي للنقود وهو المضاربة (أو القراض) وغيرها كالمرابحة للآمر بالشراء . والمقصود هو المضاربة المشتركة كنظام جماعي للاستثمار .

---

(١) المدخل إلى النظرية الاقتصادية للدكتور أحمد النجار : ص ١٧٦ .

أما الربح : فهو كما قال ابن قدامة : الفاضل عن رأس المال ، وما لم يفضل فليس بربح ، ولا نعلم في هذا خلافاً[١] . وكما قال الزيلعي : الربح تابع لرأس المال ، فلا يسلم الربح دون سلامة الأصل[٢] .

والربح بعد الأجر[٣] يعتبر النوع الثاني من الدخول (جمع دخل) التي يقرها الاقتصاد الإسلامي ، ويستحق شرعاً لكل من قام بإنفاق عمل في سبيل إنتاج سلعة أو الاتجار بها ، سواء كان إنفاق العمل في السابق أو في الحال .

والربح عائد للتنظيم ، أي : إن رب العمل المنظم الذي يقوم على المشروع يستحق الناتج أو الربح المتأتي من العملية الإنتاجية كعوض عن إسهامه في هذه العملية .

وقد يشترك معه آخرون من مديرين وموظفين وعمال . أما رأس المال التجاري فلا يتقاضى أجراً مقابل إسهامه في العملية الإنتاجية ، إنما يتقاضى نصيباً في الأرباح مقابل إسهامه في أعباء العملية الإنتاجية ، وإذا دفعه صاحب رأس المال إلى غيره ليتجر به ، تحمَّل وحده الخسارة ، وإذا حدث ربح يقتسم بين صاحب رأس المال التجاري وبين العامل المنظم بالنِّسب المتفق عليها[٤] .

---

(١) المغني : ٥/ ٥١ .

(٢) تبيين الحقائق : ٥/ ٦٧ .

(٣) الأجر يعتبر النوع الأول من الدخول ، وهو مكافأة العامل مقابل إسهامه في العملية الإنتاجية (عنصر العمل) أو مكافأة عنصر الطبيعة المملوك ملكية خاصة كالأرض ، وعنصر رأس المال .

(٤) اقتصادنا في ضوء القرآن والسنة للدكتور حسن أبو يحيىٰ : ص٢١٤ .

ودور المنظِّم في التوصل للربح إما أن يكون في مال الإنسان الخاص ، فيكون صافي الناتج من المشروع الذي نهض به (عمل + تنظيم) وإما أن يكون في مال الغير من طريق الشركة ، ومنها المضاربة[١] .

إن الحصول على الربح يكون إذاً إما بالأجر أو من طريق المغامرة بالدخول في عمل غير مضمون العائد ، بدلاً من العمل بأسلوب الأجر التعاقدي . وإذا فعل ذلك وحصل على رأس مال نقدي أو عيني من شخص آخر ، أو من مؤسسة من المؤسسات ، على أساس اقتسام الربح ، فإنه في هذه الحالة يسمى « منظماً » أو مستحدثاً . ويمكن اشتراك العمال في شراكة في عمل واحد كالخياطة أو الغسيل أو غير ذلك ، ثم يقتسمان صافي الربح بطريقة يتفقان عليها ، كما يمكن للمتخصصين من محامين ومهندسين وأطباء وغيرهم التجمع في مؤسسة تقدم الخدمات الاستشارية ليقتسموا أيضاً الأرباح على وفق نسب متفق عليها .

ويختلف هذا النوع من الدخول عن الأجور ، لأن الحصول عليه لا يتسم عن طريق التعاقد الثابت ، فهو أقرب في طبيعته إلى الربح ، لاشتماله على احتمال الخسارة[٢] .

ويشترك عائد الاستثمار والربح في أغلب الخصائص والضوابط ، فإن كلاً منهما غير مضمون ، على عكس الفائدة الربوية فإنها مضمونة ،

---

(١) النظرية الاقتصادية في الإسلام للأستاذ أحمد نعمان : ص٢٥٦ ومابعدها .

(٢) بحث الدكتور محمد نجاة صديقي في مجلة الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز : ص١٣٣ .

وقد يصبح عائد الاستثمار في رأي الحنفية مستحقاً كله لرب المال في حال دفع العامل المضارب رأس المال كله أو بعضه إلى مضارب ثانٍ ، والعمل به ، أو في حال خلط مال المضاربة بمال المضارب نفسه أو بمال قراض (مضاربة) عنده ، لأن المضاربة تكون حينئذ فاسدة ، وفي حال فساد المضاربة يكون الربح كله لرب المال ، وللعامل أجر المثل عند الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة)[١] .

ويزول فساد المضاربة المشتركة بإذن المودعين المستثمرين في خلط أموالهم مع غيرها من ودائع الاستثمار ، كما هو حاصل الآن في هذه المعاملة .

ويرد العامل عند المالكية[٢] في جميع أحكام المضاربة الفاسدة إلى قراض مثله في الربح والخسارة في أحوال معدودة[٣] ، وله أجر مثل عمله في غيرها من الحالات . فإذا حدث ربح في الأحوال المعدودة يثبت حق المضارب في الربح نفسه ، لا في ذمة رب المال ، حتى إذا

---

(١) المبسوط : ٢٢/٢٢ ، البدائع : ٦/١٠٨ ، تكملة فتح القدير ٧/٥٨ ، مختصر الطحاوي : ص١٢٤ ، مجمع الضمانات : ص٣١١ ، مغني المحتاج ٢/٣١٥ ، غاية المنتهى : ٢/١٧٩ .

(٢) الشرح الكبير للدردير ٣/٥١٩ وما بعدها ، الخرشي : ٦/٢٠٥ـ٢٠٨ ، بداية المجتهد : ٣/٢٤٠ ، القوانين الفقهية : ص٢٨٢ .

(٣) أهم هذه الحالات : حالة القراض بالعروض ، وحالة جهالة الربح دون وجود عادة يحتكم إليها ، وحالة توقيت القراض كسنة مثلاً ، وإضافة القراض للمستقبل ، وحالة اشتراط ضمان رأس المال على العامل ، وحالة الاختلاف بين العاقدين بعد العمل على جزء الربح . وأهم حالات وجوب أجرة المثل في ذمة رب المال سواء حصل ربح أم لا : وقوع القراض بدين لرب المال على العامل قبل قبضه منه ، أو بوديعة له عند العامل ، واشتراط يد رب المال مع العامل في البيع والشراء والأخذ والعطاء ، واشتراط مشاورته عند البيع والشراء ، أو اشتراط أمين مع العامل يراقبه ، أو مشاركة الغير في مال القراض أو خلط أموال المضاربة .

هلك المال ، لم يكن للمضارب شيء ، وإذا لم يكن ربح فلا شيء له .

والفرق عند المالكية بين قراض المثل وأجرة المثل : أن أجرة المثل تتعلق بذمة رب المال ، سواء كان في المال ربح أو لم يكن ، وقراض المثل : هو على سنة القراض ، إن كان فيه ربح كان للعامل منه ، وإلا فلا شيء له[١] .

وهذا مقرر في المذاهب الأخرى فيما يتعلق باستحقاق العامل المضارب ، حال فساد المضاربة ، أجر المثل ، وأما التفرقة بين قراض المثل وأجرة المثل فهي خاصة عند المالكية ، أما عند غيرهم فيكتفون بالرد إلى أجر المثل .

ويشترط في عائد الاستثمار والربح كون كل منهما معلوم القدر ، وجزءاً شائعاً من الجملة ، والربح حينئذ بالمقاسمة بحسب الاتفاق ، فإذا كان هناك جهالة في المقدار ، فسد العقد ، وإذا شرط ربح أو عائد مقطوع لأحد العاقدين ، فسد العقد أيضاً ، وإذا لم يكن ربح فصاحب المال عطل ماله ، والعامل خسر جهده[٢] .

والفرق بين الربح وعائد الاستثمار يظهر في حال قسمة الربح ، والأمر يختلف بين المضاربة الخاصة ، والمضاربة المشتركة ، ففي حال المضاربة الخاصة : لا يكون الربح إلا بعد القسمة ، وهو الأولى ، وفي رأي : عند تنضيص رأس المال (أي تحويله من أعيان إلى نقود)

---

(١) بداية المجتهد : ٢/ ٢٤١ ، المقدمات الممهدات : ٣/ ١٤ .

(٢) البدائع : ٦/ ٨٥ ، تبيين الحقائق : ٥/ ٥٥ وما بعدها ، الدر المختار : ٤/ ٥٠٥ ، الخرشي : ٦/ ٢٠٩ ، بداية المجتهد : ٢/ ٢٣٤ ، مغني المحتاج ٢/ ٣١٣ ، المهذب ١/ ٣٨٥ ، المغني : ٥/ ٣٠ ، نهاية المحتاج : ٤/ ١٦٢ .

وذلك لا يتم إلا بعد التصفية الكاملة للعملية ، ووجود الربح الفعلي ، والغاية من ذلك : هي أن يعود رأس المال نقوداً كما كان ، حتى يتمكن رب المال من استرداد رأس ماله أولاً ، ثم تجري قسمة الربح المتبقي بعد ذلك الاسترداد ، لأن الأصل في الربح أنه وقاية لرأس المال ، فلا ربح إلا بعد سلامة رأس المال لصاحبه .

أما عائد الاستثمار فيكون بسبب الاستثمار الجماعي المشترك أو المضاربة المشتركة ، وهذا الاستثمار يقوم على فكرة استمرار الاستثمار من ناحية ، وإجراء توزيع للأرباح في فترات دورية من الناحية الأخرى ، حيث يتعذر إجراء التصفية الكلية في نهاية كل فترة يوزع فيها الربح على المستثمرين . ويكون المضارب المشترك بمثابة الأجير المشترك ، في رأي بعضهم (هو الدكتور سامي حمود) ، والأدق جعله مضارباً أميناً عملاً بقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩٠ لعام ١٩٩٥ م . والمضاربة المشتركة مستمرة بطبيعتها لا تتوقف أو تصفى إلا إذا صفي العمل بكامله .

ولا مجال للقول بالربح المقدر أو المفترض لمعرفة عائد الاستثمار ، مع استمرار المضاربة المشتركة ، لأن الربح لا يستقر إلا بالقسمة ، والقسمة لا تصح إلا بعودة رأس المال نقوداً كما كان ، لكي يقبضه المضارب المشترك الذي هو ممثل المالك بالنسبة للمضاربين .

واستمرار المضاربة إلى أجل غير محدد يلجئنا إلى أن نجري القسمة سنوياً كما تفعل الشركات المساهمة ، بقصد تحقيق نوع من الانتظام ، وإيجاد طريقة لتأدية عائد دوري للمستثمرين في مواعيد محددة . ففي نهاية كل عام تحصى الأرباح المتحققة حتى يجري تقسيمها بنسبة

الأموال المخصصة للاستثمار ، سواء كانت أموالاً للمستثمرين وحدهم ، أم كانت مشتركة بينهم وبين المضارب المشترك الذي هو المصرف اللا ربوي أو أي مؤسسة مالية عاملة في مجال الاستثمار بهذا الأسلوب الجديد[١] .

وحساب عائد الاستثمار على هذا النحو يجعله مختلفاً عن حساب الربح الفعلي في المضاربة الخاصة .

والخلاصة : إن عائد الاستثمار نوع خاص من الربح ، له طريقة حسابية معينة تختلف عن الطريقة العادية في حساب الربح من المضاربة الخاصة القائمة بين رب المال والعامل المضارب ، تعتمد على استثمار النقود على أساس تعاقدي بين من يملك مالاً وبين من يعمل في ذلك المال . وإنما تعتمد على المضاربة المشتركة كنظام جماعي للاستثمار ، وهي تختلف عن المضاربة الخاصة في أشخاصها ، باعتبار أن المضاربة الخاصة ـ وإن تعدد الأشخاص المتعاملون فيها ـ مقصورة على علاقة ثنائية بين مالك المال والعامل فيه ، أما المضاربة المشتركة فإنها تضم ثلاث علاقات مترابطة ، تمثل مالكي المال ، والعاملين فيه وهم جماعة المضاربين ، والجهة الوسيطة بين الفريقين لتحقيق التوافق والانتظام في توارد الأموال ، وإعطائها للراغبين من الفريق الثاني للعمل فيها بالمضاربات المعقودة مع كل منهم على انفراد . كما تنفرد المضاربة المشتركة ـ كنظام جماعي ـ بعدد من المزايا يتعذر تحقيقها في نطاق المضاربة الخاصة وما يذكر فيها من قيود ، مجملها مباراة النظام المصرفي الحديث في تجميع المدخرات واستثمارها ، حيث لا حاجة للبحث في السوق عن شخص أمين مستقيم خبير بالتجارة الرابحة ،

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود : ص٤٢٤ـ ٤٢٥ ، ٤٥٣ـ٤٥٥ .

ويستطيع المستثمر استرداد نقوده المستثمرة قبل إجراء التصفية والمحاسبة ، ويجد المضاربون لدى المضارب المشترك ـ كما يجد المقترضون عند المصرف الحديث ـ استعداداً لتلبية طلباتهم من غير تعرض لحساسيات وانفعالات شخصية يتعرضون لها في حال المضاربة الخاصة مع المستثمرين المنفردين[1] .

* * *

(١) المرجع السابق : ص٤٣٤ـ ٤٣٧ .

ما أنواع العوائد
وما حكم كل منها؟

إن أنواع عوائد الاستثمار في البنوك الإسلامية[١] كثيرة ومتنوعة ، فالبنك الإسلامي يقوم بالعمل في الاتجاهات أو المجالات الثلاثة الآتية[٢] :

١ـ في مجال الاستثمار والمشاركات ، ويشمل الاستثمار المباشر وغير المباشر في مجال الزراعة والصناعة والتجارة والخدمات ، ويشمل أيضاً العمليات التجارية ذات الآجال القصيرة وهي شراء السلع وغيرها من الأموال المنقولة ، وعمليات الاستيراد والتصدير لكافة السلع ، وتخزين السلع والمحاصيل والمنقولات ، وتخليص بوالص الشحن والمستندات الأخرى . وكذلك يشمل المشاركات في الاستثمار لآجال طويلة المدى ، والمشاركات في العمليات التجارية لآجال قصيرة نسبياً . وهذه كلها مشروعة .

٢ـ في مجال الأعمال والخدمات المصرفية الأخرى التي لا تعارض الطبيعة الإسلامية ، وهي قبول الودائع : ودائع تحت الطلب

---

(١) البنك الإسلامي : مؤسسة مالية تقوم بجميع الأعمال المصرفية والمالية والتجارية وأعمال الاستثمار وإنشاء مشروعات التصنيع والتنمية الاقتصادية والعمران والمساهمة فيها في الداخل والخارج (انظر : ١٠٠ سؤال و ١٠٠ جواب في البنوك الإسلامية للدكتور أحمد النجار : ص١٢٧) .

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية : ٣/ ٢٣٩ـ٢٤٢ .

(الحسابات الجارية) وودائع التوفير ، وودائع مع التفويض في الاستثمار ، وتحصيل الشيكات لحساب العملاء بالعملات المحلية والأجنبية ، وتحويل الأموال ، وإصدار خطابات ضمان أو فتح اعتمادات مستندية ، وخطابات الضمان تشمل الابتدائية والنهائية لضمان تنفيذ عمليات مشاركة أو عن دفعات مقدمة . وتحصيل كمبيالات خاصة بعملاء لا تتضمن فوائد ، ومقابل أتعاب معينة للبنك ، وشراء وبيع أوراق مالية باسم العملاء ، لا تتضمن سندات أو فوائد بشكل عام ، وحفظ الأوراق المالية وتحصيل مستحقاتها والحقوق المترتبة عليها ، وحفظ جميع المعادن الثمينة والمستندات وإيجار الخزائن الخاصة ، والقيام بأعمال أمناء الاستثمار والوكلاء ، وإصدار الأسهم لحساب المؤسسات والشركات ومعاونتها في عمليات الاكتتاب عند تأسيسها أو زيادة رؤوس أموالها .

وهذه كلها أعمال مشروعة في الإسلام إذا التزمت الشروط والأحكام الإسلامية .

٣ـ في مجال التكافل الاجتماعي : بإيتاء الزكاة ، وصناديق التأمين ضد المخاطر ، والقروض الاجتماعية : قروض المرضى ، وقروض المسنِّين وصغار الحرفيين والطلبة . وهذا المجال لا يحقق عوائد استثمار فيما عدا استثمار أموال التأمين التعاوني المشروع في الإسلام .

ويلاحظ أن أهم حالات الاستثمار والمشاركة : هي المضاربة على النحو المذكور سابقاً ، والمضاربة مشروعة في الإسلام بالإجماع ، وكذلك بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وهو مشروع كما ذكر الإمام الشافعي في كتابه الأم[1] حيث قال : « . . . وإذا أرى الرجل الرجل

(١) الأم : ٣/٢٩ .

السلعة ، فقال : اشتر هذه وأربحك كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز ، والذي قال : أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعاً وإن شاء تركه . . » وهذه المعاملة ليست من قبيل بيع الإنسان ما ليس عنده ، لأن المصرف لا يعرض أن يبيع شيئاً ولكنه يتلقى أمراً بالشراء ، وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الآمر ليرى ما إذا كان مطابقاً لما وصف . كما أن هذه العملية لا تنطوي على ربح ما لم يضمن ، لأن المصرف قد اشترى ، فأصبح مالكاً ، يتحمل تبعة الهلاك ، فلو عطبت الأجهزة المشتراة أو تكسرت قبل تسليمها لطالبها الذي أمر بشرائها ، فإنها تهلك على حساب المصرف ، وليس على حساب الآمر[١] .

* * *

(١) تطوير الأعمال المصرفية : ص٤٧٩ .

ما الطريقة السائغة شرعاً لتحديد العائد على الاستثمار ؟

يتحدد عائد الاستثمار في المصارف الإسلامية على النحو الذي يجري في الشركات المساهمة ، في خلال فترة زمنية معينة ، وهي سنة مالية نظراً لاستمرار المضاربة المشتركة .

وعلى ذلك فإن الربح المعلن في نهاية كل سنة مالية ، لا يتقرر إلا للمبلغ الذي يبقى من أول السنة إلى نهايتها . فإذا استرد المستثمر في المضاربة المشتركة كامل مبلغه أو جزءاً منه قبل انتهاء السنة ، حيث لا يكون هناك إعلان للربح ، فإن هذا المبلغ المسترد لا يكون له نصيب من الربح الذي يجري حسابه وإعلانه للتوزيع في نهاية تلك السنة[١] .

ولهذا نظير مماثل في المضاربة الخاصة المقرر أحكامها لدى فقهائنا ، ذكر الرملي في نهاية المحتاج : أنه إذا استرد المالك بعض مال القراض قبل ظهور ربح أو خسارة ، فإن المال المضارب به يرجع إلى الباقي ، لأن مالك المال لم يترك في يد المضارب غيره ، فصار كما لو اقتصر في الابتداء على إعطائه[٢] .

ويعرف العائد بضرب المبلغ المستثمر في المدة التي بقي فيها في الاستثمار ، والحاصل هو المعروف في أعمال البنوك الربوية بنظام

---

(١) المرجع السابق : ص٤٥٨ـ٤٦٠ .

(٢) نهاية المحتاج : ٤/١٧٦ .

الأعداد أو النمر[١] : وهو ضرب الرصيد اليومي في عدد الأيام التي مكثها هذا الرصيد . والعدد الناتج هو مقدار الفائدة لمدة يوم واحد . علماً بأن الربح يكون بالمال ، أو بالعمل حسب الاتفاق ، أو بضمان العمل كما في شركة الأعمال ، وتضمين الغاصب ، لأن الغنم مقابل الغرم أو الخراج بالضمان ، أي هو مستحق بسببه[٢] . فإذا صار الشريك ضامناً بسبب ما ، كان جميع الربح له لضمانه إياه ، لأنه خراج المال .

وبما أن الاستثمار اللاربوي استثمار إنتاجي يعتمد على الربح الفعلي الذي لا يتحقق بالسرعة التي يبدأ فيها الاستثمار المصرفي حركة الحساب في ميدان الفوائد ، فإن الطريقة الحسابية المصرفية في البنوك الإسلامية تكون المدة فيها على أساس الشهور بدل الأيام .

فمن يدفع ألف دينار للاستثمار السنوي لا يتساوى مع من يدفع نفس الألف في منتصف العام ، أي : الاستثمار لمدة ستة أشهر فقط ، ويكون عائد الاستثمار السنوي أكثر بنسبة ٩٪ مثلاً ، وعائد الاستثمار النصف سنوي ٧٪ فإن اقتصر الاستثمار على نصف سنة فقط ، فتكون النسبة نصف نسبة العائد السنوي .

وذكر الدكتور أحمد النجار : أن وحدة المدة إما اليوم أو الأسبوع أو الشهر على وفق ما تقرره اللوائح التنظيمية المعتمدة للبنك ، وتكون معلنة للمستثمرين[٣] . وهذا مقبول من حيث المبدأ ، إن تحقق الربح كما سيأتي بيانه .

---

(١) وهو طريقة حسابية لتحديد فائدة المبلغ الذي يتحرك زيادة أو نقصاناً بشكل يومي غالباً .

(٢) البدائع : ٦/٧٧ .

(٣) المدخل إلى النظرية الاقتصادية : ص١٧٧ .

وأضاف الدكتور النجار : أنه في حالات تغير مبلغ المستثمر الواحد خلال السنة ، بأن تتناولها الإضافة أو السحب ، يكون حساب النمر على أساس أرصدة الاستثمار عقب كل تعديل ، ما بين تاريخ التعديل وتاريخ إنهاء الاستثمار ، أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب . كما يمكن - كطريق آخر - أخذ الفرق بين نمر المبالغ المضافة للاستثمار ، ونمر المبالغ المسحوبة محسوبة من تاريخ الإضافة ومن تاريخ السحب إلى تاريخ إنهاء الاستثمار أو تاريخ انتهاء السنة المالية أيهما أقرب ، وإن اتباع أي من الطريقين يعطي نفس النمر التي تعطيها الطريقة الأخرى .

* * *

في الحالات التي يتغير فيها المستثمرون (المودعون) هل يجوز توزيع نسبة مئوية بصفة دورية محسوبة على اعتبار ما سيقع من الأرباح أو العائد؟

الأصل العام المقرر في المضاربة الخاصة أن كل تعاقد ثنائي قائم بذاته ، تصفى فيه الأرباح بعد وفاء رأس المال إلى المالك ، ولا يوزع الربح ولا يعرف الحط منه إلا بعد تنضيض جميع رأس المال ، أي تحويله إلى نقود[١] .

وأرباح المضاربات المشتركة يجب أن تبقى قائمة على الأسس التي أبانها الفقهاء ، وفقاً لأصول المحاسبة التامة ، حيث يسترد رأس المال ، وتقسم الأرباح الفاضلة ، بحسب الاتفاق . وبناء عليه ، لا مجال للقول بالربح المقدَّر أو المفترض مع استمرار المضاربة ، لأن الربح لا يستقر إلا بالقسمة ، والقسمة لا تصح إلا بعودة رأس المال نقوداً كما كان[٢] .

وهذا يرشدنا إلى أنه لا يجوز توزيع نسبة مئوية بصفة دورية محسوبة على اعتبار ما سيقع من الأرباح أو العائد .

ويتبع بنك ناصر الاجتماعي طريقة محاسبية في تقدير الربح ، على

---

(١) بداية المجتهد : ٢/ ٢٣٧ ، قال ابن رشد : ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال ، وأنه إن خسر ثم اتجر ، ثم ربح ، جبر الخسران من الربح .

(٢) تطوير الأعمال المصرفية ، سامي حمود : ص٤٥٣ .

أساس الافتراض المبني على دراسة ميدانية للمشروع الذي يقدم له البنك قرض المشاركة بالأرباح . وعقب على ذلك الدكتور سامي حمود بقوله : إننا نرى أن هذا التطبيق لا يتفق مع الأسس الفقهية المقررة من ناحية مسألة تحقق الربح . وهذا الأسلوب المتبع لا يعدو في نظرنا أن يكون أسلوباً من أساليب الإقراض الربوي . وإنني أؤيده تأييداً تاماً في هذا الرأي ـ فهو محق ، وأما طريقة الافتراض فهي غير سائغة شرعاً ، منعاً من الغرر والظلم ، فكثيراً ما يكون الواقع خلاف الأمر المفترض .

* * *

وإذا وافق جميع المستثمرين على هذه الطريقة السابقة ، فهل تكون جائزة؟

الوضع في الشريعة يختلف عن القوانين التي تقرر أن « العقد شريعة المتعاقدين » أما في الشريعة فهذا المبدأ مقيد بما تقرره أحكام شرع الله التي تسمو على النظرة الضيقة أو المحدودة ، ولا تقر الظلم أو الغبن أو الاستغلال أو أكل أموال الناس بالباطل ، كما ذكرت في مقدمة البحث .

فلا قيمة مثلاً لاتفاق المتراهنين على الرهان ، أو العاقدين في البيع أو القرض على الربا ، فهذا اتفاق مصادم لأصول الشريعة ، فيكون باطلاً ، وإن تراضى عليه الطرفان ، لأن شرع الله عادل يحمي مصالح الناس على الدوام ، ويقيهم من سوء تصرفاتهم وتورطهم فيما يضرهم ولا ينفعهم في نهاية الأمر ، وإن تراءى لهم أن هناك مصلحة موقوتة ، أو تسوية سريعة لأوضاع تجارية متشابكة ، لكنها تتجاوز الحق ، وتوقع الناس في الباطل .

* * *

وفي الحالات التي لا يمكن فيها الرجوع على عميل قبض حصته، ثم يظهر أن الربح لم يتحقق في نهاية المدة ، كيف تكون المحاسبة؟ ومن يتحمل الفرق ، الشركة أم المستثمر أم غير ذلك؟

الأصل المقرر في شركات المضاربة أن الخسارة على رب المال ، ويكفي العامل أنه خسر جهده ، وحينئذ يتحمل المودعون (المستثمرون) الخسارة الواقعة . وإذا تعذر الرجوع على عميل قبض حصته ، وهذا خطأ من إدارة شركة المضاربة المشتركة ، فإن هذه الإدارة تتحمل تبعة الخطأ الصادر منها ، وهو الفرق الحاصل بسبب المدفوع خطأ ، أي تضمن ما دفع لعميل من غير حق ، وتوزع بقية الخسارة على المستثمرين بنسبة ودائعهم الاستثمارية ، لأن القاعدة الشرعية في شركات العنان وغيرها هي : « الربح على ما شرطا ، والوضيعة على قدر المالين »[1] أي إن الخسارة في الشركة على كل شريك بقدر ماله . ولا يتحمل شيئاً من الخسارة أحد غير ما ذكر على النحو السابق إلا إذا كان متبرعاً بالضمان ، لأنه يجوز لشخص آخر غير العاقدين الالتزام بهذا الضمان تبرعاً وإحساناً ، لإنقاذ سمعة شركة مضاربة معينة . ويغطَّى الضمان في نظام البنوك الآن من « صندوق المخاطر » الذي هو صمام أمان وضمان للبنك في الأحوال غير المتوقعة .

---

(١) يذكر الفقهاء هذا النص حديثاً عادة ، ولكنه في الواقع هو قاعدة وليس حديثاً ، قال الحافظ الزيلعي عنه : غريب جداً (أي لا أصل له) ويوجد في بعض كتب الفقهاء من قول علي (نصب الراية : ٣/ ٤٧٥) .

إذا أنشأ البنك حافظة استثمارية (صندوق) مقسمة إلى حصص يقوم بإدارتها نيابة عن المستثمرين ، فهل يجوز له اقتطاع أجر لنفسه محسوب كنسبة من الربح ، وهل يجوز أن يكون مبلغاً محدداً مقطوعاً ، وهل يجب على البنك أن يوضح هذا؟

يعتبر البنك مضارباً بالنسبة للمستثمرين (وهم أصحاب الأموال) فيقوم بالإدارة والعمل نيابة عن المستثمرين ، ومن قواعد الربح أو ضوابطه كما تقدم : أن يكون جزءاً شائعاً مقسوماً بين العاقدين ، فإذا عينَ المتعاقدان مقداراً مقطوعاً محدداً لأحدهما ، فلا يصح هذا الشرط ، والمضاربة فاسدة ، لأن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح ، وهذا الشرط يمنع الاشتراك في الربح ، لاحتمال ألا يربح المضارب إلا هذا القدر ، فيكون الربح لأحدهما دون الآخر ، فلا تتحقق الشركة ، ولا يكون التصرف مضاربة . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض ، أي المضاربة إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة[١] .

وذكر ابن قدامة علة عدم جواز أن يجعل لأحد الشركاء فضل دراهم ، قائلاً[٢] : وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها ،

---

(١) المغني لابن قدامة : ٥/ ٣٤ .

(٢) المرجع والمكان السابق .

فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لا يربحها ، فيأخذ من رأس المال جزءاً ، وقد يربح كثيراً ، فيتضرر من شرطت له الدراهم .

والثاني : أن حصة العامل المضارب ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء ، لما تعذر كونها معلومة بالقدر . فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به . ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح .

وإذا أخذ المضارب شيئاً من العائد قبل القسمة أو الاستحقاق على أن يحتسب من حصته ، جاز ذلك موقوفاً على القسمة ، قال البغدادي في مجمع الضمانات[1] .

قسمة الربح قبل قبض رب المال رأس ماله : موقوفة : إن قبض رأس المال صحت القسمة وإلا بطلت ، لأن الربح فضل على رأس المال ، ولا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل ، وما هلك من مال المضاربة ، فهو من الربح دون رأس المال بقسمته ، حتى لو اقتسما الربح قبل قبض رب المال ، ثم هلك في يد المضارب ، فالقسمة باطلة .

يتبين مما ذكر أمران :

الأول ـ لا يجوز للبنك اقتطاع أجر لنفسه محسوب كنسبة من الربح ، ولا يجوز أن يكون أجره مبلغاً محدداً مقطوعاً ، سواء أوضح هذا للعملاء ، أم لا .

---

(١) ص ٣١١ .

الثاني ـ لا يجوز حصول المضارب على حصة من ربح المضاربة إضافة إلى ما يناله من أجر ثابت (أجير + شريك)[١] . ولا عبرة لرضا حملة الصكوك بهذا الأجر ، ولا إلى معقولية أجر المضارب (المؤلف من عنصرين : ثابت ومتغير) .

* * *

(١) هذا جواب تساؤل في بحث « طلائع البنوك الإسلامية » في « دراسات في الاقتصاد الإسلامي » ـ جامعة الملك عبد العزيز : ص٢٠٢ .

ما التكاليف التي يجوز تحميلها للشركة في عقد المضاربة؟

بحث فقهاؤنا في نطاق المضاربة الخاصة مسألة التكاليف أو النفقات التي يجوز للمضارب أخذها من مال المضاربة ، والشركة الآن كالمضارب الخاص .

ولهم في ذلك اتجاهان :

اتجاه لا يجيز للعامل المضارب اقتطاع النفقة من مال المضاربة .

واتجاه يجيز ذلك بقيود .

أما الاتجاه الأول : فهو للظاهرية والشافعية[1] ، أما الظاهرية فيقولون : لا يحل للعامل أن يأكل من مال المضاربة شيئاً ، ولا أن يلبس منه شيئاً لا في سفر ولا حضر .

وأما الشافعية فقالوا في الأظهر من قولي الإمام الشافعي : لا نفقة للمضارب على نفسه من مال المضاربة ، لا حضراً ولا سفراً ، إلا أن يأذن له رب المال ، لأن للمضارب نصيباً من الربح ، فلا يستحق شيئاً آخر ، ويكون المأخوذ زيادة منفعة في المضاربة ، ولأن النفقة قد تكون قدر الربح ، فيؤدي أخذه إلى انفراده به ، وقد تكون أكثر ، فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال ، وهذا ينافي مقتضى العقد ، فلو شرطت النفقة للمضارب في العقد فسد .

---

(١) المحلى : ٨/٢٤٨ ، المهذب : ١/٣٨٧ ، مغني المحتاج : ٢/٣١٧ .

وأما الاتجاه الثاني فهو لجمهور الفقهاء ومنهم الزيدية والإمامية . أما الحنفية ومثلهم الزيدية والإمامية[١] فأجازوا للمضارب أن ينفق من مال المضاربة في السفر دون الحضر ، وهي النفقة الخاصة بحاجة الطعام والشراب والإدام والكسوة والتنقل وأجر الأجير وأجرة الحمام ودهن السراج والحطب ، وعلف الدابة ، والفراش الذي ينام عليه وغسل الثياب ونحو ذلك مما لابد في السفر منه عادة .

وأما المالكية : فأجازوا للعامل النفقة من مال القراض في السفر لا في الحضر ، إن كان المال يحمل ذلك ، إلا إذا كانت المضاربة في الإقامة (الحضر) تشغله عن الوجوه التي يقتات منها ، فله حينئذ الإنفاق من مال المضاربة .

وأما الحنابلة : فأجازوا النفقة للمضارب في الحضر أو في السفر إذا اشترطت ، فهم كالشافعية ، لأن الإذن أو الشرط في النتيجة شيء واحد ، وإن كان الشافعية لا يجيزون الاشتراط كما تقدم .

أما في نطاق المضاربة المشتركة : فذهب الدكتور محمد عبد الله العربي إلى جواز خصم (حسم) البنك الإسلامي مصاريفه العمومية بما فيها أجور موظفيه وعماله[٢] .

وجاء في نظام الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالشارقة التي طرحت « صكوك المضاربة والقروض الإسلامية » مايأتي : تتحمل

---

(١) المبسوط : ٢٢/ ٦٣ ، تكملة فتح القدير : ٧/ ٨١ ، المنتزع المختار : ٥/ ٣٣٣ ، فقه الإمام جعفر الصادق للشيخ محمد جواد مغنية : ٤/ ١٦٢ .

(٢) انظر بحثه « المعاملات المصرفية ورأي الإسلام فيها » الذي قدمه للمؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في القاهرة ١٣٨٥/ ١٩٦٥ : ص١٠٣ .

شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف مراقب الاستثمار وموافقته . وتشمل هذه المصاريف الأعباء الإدارية العامة والمباشرة للمضارب وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة . . على أن لا تتجاوز كل هذه المصروفات سنوياً دولارين عن كل ١٠٠ دولار أمريكي من أصول شركة المضاربة ، ويتحمل المضارب المصاريف الزائدة من نصيبه في الأرباح إذا وجدت . وحامل الصك ينيب المضارب في سداد الزكاة المستحقة عليه شرعاً تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية[١] .

وذهب الدكتور سامي حُمُود[٢] إلى أن حكم التكاليف أو النفقات تختلف فيه المضاربة المشتركة عن المضاربة الخاصة ، باعتبار أن المضارب المشترك لا يتقيد بطبيعة عمله بالشروط التي يمكن أن يتقيد بها المضارب الخاص ، فليس له أن يشترط النفقة للاعتبارات الآتية :

١ـ إن النفقة التي أجاز الفقهاء تحميلها على المال المضارب به هي النفقة الطارئة بمناسبة السفر ، وليست النفقة العادية .

٢ـ إن النفقة التي أجازها الحنفية محصورة في حوائج السفر ، والتي أجازها الحنابلة محددة بالطعام والكسوة وهي نفقة منضبطة بحسب العرف .

٣ـ إن النفقة بالنسبة للعمل المصرفي ، سواء بالنسبة لأجور الموظفين والعمال أو المصاريف الإدارية والعمومية ، تعتبر من المستويات العالية في الإنفاق ، وهي حالات لا تدخل في حسبان الشخص العادي بالنسبة لما يراه في تقديره أمراً معقولاً ، وهذا بخلاف

---

(١) دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز : ص٢٠١ .
(٢) تطوير الأعمال المصرفية : ص٤٩٢ـ٤٩٤ .

ما راعاه الفقهاء ، حيث اعتبروا أن لنفقة شخص المضارب حدوداً ـ قابلة للتوقع ـ في الطعام والكساء والانتقال من مكان إلى مكان .

وبالنظر للواقع ، فإن تحميل الأرباح مصاريف البنك وأجور عماله وموظفيه ، قد يؤدي إلى أن تأكل هذه المصاريف والأجور كل الأرباح المتحققة ، ولاسيما في السنوات الأولى من بدء العمل . هذا مع العلم بأن النفقة هي غير الأجور والمرتبات الشهرية ، فهذه لا ترتبط بالإنفاق الفعلي والحاجة .

لذا فلا تتحمل الأرباح أيّ نفقات سوى ما يتعلق بعمل المضاربة نفسه من سجلات ومطبوعات خاصة بالعمل الاستثماري . أما أجور العمال والموظفين ومصاريف البنك والإدارة ، فهي من حصة البنك في الربح باعتباره مضارباً مشتركاً . فإذا لم يكن ربح ، تحمل البنك خسران مصاريفه ، كما يتحمل المستثمرون عدم الحصول على أرباح طوال العام .

أما المضاربون الذين يعملون مع البنك ، فتكون النفقة بحسب الإنفاق المحدد لكل حالة بظروفها .

وإني أؤيد رأي الدكتور سامي حمود ، مع إضافة شيء من التعديل عليه : وهو أن الموظف الذي يبعثه البنك لدولة أجنبية من أجل استيراد سلع معينة لحساب المضاربة ، تكون نفقاته في السفر على حساب مال المضاربة .

ويلاحظ أن عامل المضاربة في البنوك الإسلامية المعاصرة : هو في تقديري إدارة المصرف ، أي مجلس الإداة ممثلاً برئيس المجلس ، ومجلس الإدارة يمثل المساهمين ، لا المستثمرين ، ومن ثم فلها أجر مقطوع لقاء العمل ، ولا تراعى حينئذ النفقات ، وللإدارة الاستعانة بغيرها في القيام

بأعمال الاستثمار ، بأجر محدد ، وهذا معلوم للمستثمرين عند تسليم الأموال للبنك الإسلامي ، وينبغي التصريح منهم بالإذن عند التوقيع على وثائق الاستثمار ، لأن المقرر فقهاً : أن المضارب لا يضارب غيره إلا بإذن رب المال .

* * *

إذا كان العامل في المضاربة شركة (شخصية معنوية) فهل تعتبر جميع رواتب الموظفين والإدارة من ضمن التكاليف؟

تبين مما سبق أنه يصعب الإفتاء بمثل هذا ، فلا يجوز صرف شيء من رواتب الموظفين والإدارة من مال المضاربة ، لأن هؤلاء مقيمون في مراكز تجارية ، وهم ذوو كفاءات عالية لتحسين مستوى الخدمة والأداء ، ولكسب العملاء وزيادة حجم العمل في المستقبل .

وقد عرفنا في البحث السابق أن الفقهاء إما مانعو أخذ شيء من النفقات من مال المضاربة ، وإما مقيدو تلك النفقة في السفر لا في الحضر . إلا أن إبراهيم النخعي والحسن البصري أجازا للمضارب أخذ نفقته حضراً وسفراً في باب المضاربة الخاصة .

وقد لاحظنا أن ظروف عمل المؤسسات المصرفية في نطاق المضاربة المشتركة لا تتفق مع أوضاع المضاربة الخاصة ، فلا يحق حينئذ للبنك صرف الرواتب والنفقات الإدارية من مال المضاربة ، ما عدا ما ذكرته سابقاً . وهو نفقات التسجيل والطباعة أو الكتابة والتوثيق ونحو ذلك .

* * *

هل يجوز تنازل المستثمرين عن كل حق في التدخل في الإدارة؟

من المعلوم أن إدارة المضاربة الخاصة والمشتركة للمضارب ، ليتمكن من استثمار الأموال بحسب خبرته ، وبمقتضى ضرورات وحاجات التجارة وغيرها . وأرباب المال في المضاربة لا يستطيعون التدخل في أعمال الشركة ، وإن كانوا يستطيعون المراقبة طبعاً .

ويترتب عليه أن ليس للمستثمرين الحق في التدخل في شؤون الإدارة ، وإذا لم يكن لهم الحق في ذلك ، فلا يملكون شيئاً يتنازلون عنه . أما حق الرقابة فهو حق طبيعي شرعي لا يتنازل عنه إلا بالتراضي ، ومن له حق مقرر يثبت له حق التنازل عنه .

ومن أهم عناصر الإدارة التي شرطها جمهور فقهائنا[١] : أن يسلم رأس المال إلى العامل المضارب ، ولا تصح المضاربة مع بقاء يد رب المال على المال ، لعدم تحقق التسليم مع بقاء يده ، فلو شرط بقاء يد المالك على المال أو مشاركة المالك في عمل المضاربة ، فسدت المضاربة .

أما الحنابلة[٢] : فأجازوا اشتراط بقاء يد المالك على المال ،

---

(١) الدر المختار ٤/٥٠٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٣/٥٢٠ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢/ ٣١٠ .

(٢) كشاف القناع : ٢/ ٢٦٢ .

ويقتضي هذا جواز مشاركة المالك في إدارة أعمال المضاربة .

وعلى كل حال ، فإن مشاركة المالك في إدارة وأعمال المضاربة غير جائزة لدى الجمهور ، مع العلم بأن إدارة المصرف كما تقدم هي بمثابة العامل المضارب .

* * *

هل يجوز حساب العائد يومياً؟

عرفنا فيما سبق أن نظام المضاربة اللاربوي يعتمد على الربح الفعلي ، والطريقة الحسابية المصرفية المعروفة بنظام الأعداد والنمر يسهل في نظام المضاربة المشتركة تحقيقها أو الأخذ بها على أساس الشهور بدل الأيام ، نظراً لأن الاستثمار اللاربوي استثمار إنتاجي يعتمد على الربح الفعلي الذي لا يتحقق بالسرعة التي يبدأ فيها الاستثمار المصرفي الربوي حركة الحساب في ميدان الفوائد[١] .

وبناء عليه ، لا يجوز حساب العائد يومياً ، لأن حساب الفوائد الربوية يعتمد على عنصر الزمن ، وحساب الأرباح أو العوائد الاستثمارية في الشريعة يعتمد على وجود الربح فعلاً .

فإذا كانت عجلة الإنتاج دائمة والربح دورياً ، فيجوز حساب العائد يومياً ، وهذا متروك لطبيعة العمل الاقتصادي وتقدير المضارب ، وإشرافه على النشاط التجاري وغيره بالنيابة عن المستثمرين ، فهو أدرى بظروف العمل ومردوده .

ويقوم البنك عادة بتسوية حسابات المضاربة في نهاية كل ربع سنة ، فيقوم بإعداد بيان عن جميع أنشطته ، ويقوم كذلك بتحديد إجمالي الربح والخسارة ، وفي ضوئها يقوم البنك بتحديد قيمة حساب المضاربة . ولا ينبغي تخمين ربح وخسارة المشروع قبل انتهائه .

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية ، الدكتور سامي حمود ، ص٤٦٠ .

واختيار مدة ربع السنة ليست لها أهمية خاصة ، إذ يمكن اقتراح فترات أقصر أو أطول كما قال البروفيسور (الأستاذ) نجاة صديقي[١] .

والخلاصة : إن المهم معرفة الربح ، فإذا عرف ، جاز اقتسام وحداته ، سواء في اليوم أو الأسبوع أو الشهر ونحوه . ويتعذر في طريقة تعامل المصارف الإسلامية معرفة مدى سريان المردود المالي بمجرد دفعه في قنوات الاستثمار شراء ثم بيعاً ، ثم تحقق ربح زائد في يوم واحد ، وهذا مطابق لمبدأ الحق والعدل ، وإلا كان هذا التصور متابعة للنظام المصرفي الربوي .

* * *

(١) النظام المصرفي اللاربوي ، البروفيسور محمد نجاة الله صديقي : ص٢٨ـ٣١ .